فاقر بقبض قد يجد اوعارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين محيط وله على اخر دين الصحة فاقر باستيفائه من المديون صح اقراره مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى تمام مهر المثل **خلاصة** وتحاصص المرأة غرماء الصحة **قاضي خان** قال اقر لها بمهر الف درهم ثم ماتت فاقام الورثة بينة بعد موته انها وهبته له في حال حياتها منهيه صحيحة لا تقبل بينة الهبة اذ كان اقرار الزوج بالمهر في مرضه كما لو اقر لوارثه بشيء ومات فاختلف المقر له وبقية الورثة فقال اقر في صحته وقالوا لا بل في مرضه فالقول لهم فان برهنا فبينة المقر له اولى فان لم يبرهن وارادوا استحلاف الورثة فلهم ذلك رجل اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش بخيار ثلاثة ايام فمرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة فات المريض فالمحاباة من الثلث مريض اقر لاجنبي فمات المقر له ثم مات المريض تقارب المقر له من ورثة المريض جاز الاقرار عندهم ويفتي بقول ك الحقير وفي الفتاوى الصغرى قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي غير الشيء الذي علي ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم هذا حكم وفتوى اما الحكم فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك بقبلها الزوج اياها ببيع صحيح او هبة وكان ذلك ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله ومثله في ستة من منعه قال الاضحاج بهذا الاقرار وحاكم يحكم ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله وهو تركة ع

كتاب الوصية

وفي جنوى هبة المريض وصدقته وعتقه ووصيته ومحاباته في بيع واجارة وكتابة وعتق على مال لا يجوز الا من ثلث ماله ووصيته لوارثه واقراره له بدين وبقبض دين له منه او من كفيله او من وارثه الذي كفل عن اجنبي واقراره لعبد وارثه ومكاتبه ووصيته لو لم يجز وبعينه اقراره لعبد وارثه يوم موته غير وارث وافراره من ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المرتد بمنزلة في مرض يموت فيه فيكون فارا فيه يجوز اباؤه الى غير القبلة **خلاصة** تبرعات المريض تعتبر من الثلث كهبة وصدقة وعتق وتدبير ومحاباة تبلغ رحلا بيتغاين الناس فيه وكذا لو اقر بعبد او عين من دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لانه ليس بمال **خ** تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل ماله **قاضي خان** اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لم يجز الا من الثلث فان اجازه الورثة في حياته لا يصح ولهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة مريض قيل له اوص بشيء فقال ثلث مالي

ولم

ولم يزد على هذا قال البلخي لو كان عقيب السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وابن سلمة اطلق الجواب وقال البصري فالى الفقراء رجل قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله هذه الدراهم وقف ولو كان ماله ضياعا تصير وقفا على الفقراء رجل قال ثلث مالي لله قال الامام الوصية باطلة كما لو قال لفلان انت منه لا يعتق وقال محمد الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر ولو اوصى بثلث ماله للمسجد ولم يعين المسجد اذ لم يعين فهي باطلة عند ح جايزة عندهم ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد جاز في قولهم رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته اذا باهم اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به لا تصح اذا اجازوا بعد العلم مريض قال لجماعة افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصيا وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصيا وجاز لهم تنفيذ وصية الميت وان قبل واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيضم اليه اخر ويطلق له التصرف بنفسه اذ هو بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف مريض قال لهذا المال لقطة وكذبه الورثة نفذ ولا يصدق وعندهم يتصدق من الثلث **قنية** اوصى بدار على مصالح مسجد معين فهو وصية بر فيها تباع فيها ثم هي وصية بغلته فلا تباع اوصى بثلث ماله لا يدخله الدين **مجمع الفتاوى** لو اوصى بان يكفن في ثوب كذا او يدفن في مكان كذا بطلت الوصية في تعيين الكفن ومكان القبر ولو اوصى بان يدفن في مسجد او تقبل ذلك او تعبد رجله فهي باطلة اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يرتكب بالتركة مؤنة الحمل اوصى لعبد بعينه صدقة دراهم سماه او بشيء من ماله حتى لم يجز كما لو وهب له في حال حياته **تجنيس** اوصى بان يصلي عليه فلان يبطل الوصية وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه والفتوى على الاول **جح** مريض قال لامرأة اذا اوصى لها ان وهب له فقبضت ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لا غير فلان للورثة ان لا علي دين تصدق في يصدق في ثلث ماله **صح** اوصى بوصايا فبرا وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية لو لم يقل ان مت من مرضي هذا او صيت بكذا او نحو ما لو قال لا يبطل وصيته اذا برئ اوصى ثم جن قال م لو اطبق جنونه الى ستة اشهر بطلت وصيته لا لو فان قدره بشهر وهو قول محمد ولا اوصى ثم احتاج الوسواس وقال معنوها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1